الأونسيترال ("لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي") – تعديل آليات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (ISDS) – المنتدى الأكاديمي

فريق العمل المعني بالمصطلحات - Glossary Working Group

برئاسة كل من/Co-Chairs : كاثرين كيسيدجيان وأرنو دي نانتي

OCTOBRE 2018

تكوين فريق العمل

إنجليزي:
أندريا بجوركلند andrea.bjorklund@mcgill.ca
دون ماكراي Donald.mcrae@uottawa.ca

عربي:
محمد صلاح الدين عبد الوهاب msw@zulficarpartners.com

صيني:
مانجياو (كليف) شي chimanjiao@xmu.edu.cn (بريد الكتروني بديل: chimanjiao@126.com)
جان هو lawjeanho@nus.edu.sg

أسباني:
فيرجوس ميجل Miguel.virgos@uria.com
خبيير ديس- هوشليتنير Javier.diez-hochleitner@uam.es

فرنسي:
كلير كريبي ديجرمون cldaigremont@gmail.com
أرنو دي نانتي arnaud.de-nanteuil@u-pec.fr

روسي:
ماكسيم أوسيسنين maksim.usynin@jur.ku.dk
ياريك كريفوي y.kryvoi@biicl.org

جدول المصطلحات باللغة العربية (1 أكتوبر 2018)

1. إلغاء: سحب الحق وإلغاؤه/حجبه في المستقبل.

2. التعسف في استعمال الحق: استعمال الحق لأغراضٍ غير التي مُنِحَ من أجلها ذلك الحق لصاحبه، أو لهدفٍ ينحصرٍ في الإضرار بالغير.

3. التعسف الإجرائي: التحايل عن طريق التلاعب في بنية/نمط الاستثمار للاستفادة من اتفاقية أو آلية تحكيم لم تكن لتتوافر لولا ذلك التحايل.

4. اتفاقية استثمار متعددة الأطراف: مشروع لاتفاق متعدد الأطراف بشأن معاملة الاستثمارات الأجنبية، يتضمن أحكاماً موضوعيةً وأحكاماً إجرائيةً منبثقة عن الإطار الذي وضعته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) في عام 1995، ولكن تم التخلي عنه في النهاية في عام 1998.

5. الإقرار: عدم الاعتراض على وضع قانوني بما يدل على قبول ذلك الوضع من قبل الطرف الذي لم يبدي اعتراضه. ويعد الإقرار ظرفاً نافياً لعدم المشروعية في القانون الدولي.

6. إجراء بدء الخصومة التحكيمية/القضائية: كل عمل إجرائي يهدف إلى بدء خصومة تحكيمية/قضائية.

7. الدعوى الجماعية: الإمكانية المتاحة لمجموعة الأشخاص الذين تأثروا جميعاً من ذات التدبير (أو مجموعة من التدابير) مما تتخذه الدولة، بما يجيز لهم الاتحاد في تقديم طلب جماعي واحد.

8. مساهم (أو شريك): من يحوز جزءً من رأس مال شركة أموال، والشكل الأكثر شيوعاً لتلك الشركات هو الشركة المساهمة. ويعتبر المساهم بمثابة مستثمرٍ مالكٍ لاستثمار.

9. مساهم أقلية: مساهم يملك أقل من 50% من أسهم رأس مال شركة.

10. تحكيم حر: التحكيم الذي يُنظم دون تقيدٍ بمؤسسة محددة مخصصة لذلك الغرض على غرار المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

11. لجنة خاصة: لجنة مكونة من ثلاثة أشخاص تجتمع تحت مظلة الإكسيد (ICSID) للبت في طلب بطلان حكم تحكيم صدر تطبيقا لأحكام اتفاقية واشنطن.

12. قاضي/محكم: أي شخص من الغير (قاضي أو محكم) يمارس عمل/دور قضائي (أنظر أيضاً محايد).

13. استضافة الاستثمار: إجراء اعتماد الدولة لاستثمارٍ أجنبي في إقليمها. وبحسب القانون الواجب التطبيق، تكون استضافة الاستثمار إمّا حق تمنحه الدولة المضيفة لمصلحة أي مستثمر أجنبي وإمّا إستضافة خاضعة للسلطة التقديرية لهذه الدولة.

14. اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (نافتا): اتفاق التجارة الحرة في شمال أمريكا، والذي دخل حيز النفاذ في عام 1994 بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية وكندا ويتضمن في الفصل الحادي عشر سبل حماية الاستثمارات.

15. التحكيم بالصلح (وفقاً لقواعد العدل والإنصاف): تكليف الأطراف للمحكم بمهمة الفصل في النزاع وفقاً لقواعد العدل والإنصاف، أي إنطلاقاً من إعتبارات العدالة، وذلك دون أن يكون عليه اتباع القواعد القانونية واجبة التطبيق بحسب الأصل.

16. **صديق المحكمة**: شخص من الغير من غير ذوي المصلحة في النزاع، يقدم رأيه في مذكرة منفصلة، يتضمن بيانا يهدف إلى مساعدة هيئة التحكيم في اتخاذ قرارها، وذلك دون أن تكون ملزمة به.

17. البطلان: القضاء بعدم صحة حكم التحكيم بمعرفة لجنة خاصة (تحت مظلة الإكسيد) أو قاضٍ وطني. ولا يقوم البطلان إلا على أسباب معينة ومحددة سلفاً في القواعد الإجرائية (الإكسيد) أو في القانون الوطني للدولة التي أتُخِذت مقراً للتحكيم.

18. الاستئناف: آلية للطعن بطلبٍ لا يقتصر فقط على إلغاء الحكم بل أيضاً إصدار حكم جديدٍ في موضوع النزاع.

19. تطبيق قواعد أخرى (بند): بند في بعض الاتفاقيات الخاصة بحماية الاستثمارات ينص على أنه يجوز للمستثمرين المتمتعين بالحماية المنصوص عليها في الاتفاقية طلب الاستفادة من الحقوق التي تمنحها لهم مصادر قانونية أخرى محلية أو دولية، قانونية أو عقدية، طالما أنها أكثر رعاية.

20. **التطبيق المُعجَل**: نص خاص في بعض الاتفاقيات ينص على دخول جميع بنود الاتفاقية أو بعضها حيز النفاذ في تاريخ سابق على التاريخ المحدد لدخول الاتفاقية حيز النفاذ وبالأخص إذا كان ذلك مرتبطاً بالتصديق على الاتفاقية من قبل عدد معين من الأطراف. على سبيل المثال، تنص معاهدة ميثاق الطاقة أو الـ CETA (باستثناء الفصل الخاص بالاستثمارات) على آلية بدء النفاذ المعجل.

21. **القابلية للتحكيم**: صلاحية محل النزاع للفصل فيه عن طريق التحكيم.

22. **محكم**: شخص معين من قبل الأطراف أو من قبل سلطة تعيين للفصل في النزاع المطروح أمامه.

23. **محكم معيّن من قبل طرف**: محكم يعينه أحد أطراف النزاع، ويسمى بصفة عامة "محكم عضو."

24. **التوقعات المشروعة**: توقعات المستثمر التي تعتبر عموماً محميةً وفقاً لمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة. ويمكن للتوقعات المشروعة أن تقوم على ضمانات تعطيها الدولة صراحةً أو ضمناً، أو على تعهداتٍ من الدولة، أو على فكرة عدم جواز مخالفة الدولة التوقعات العامة التي يحق لكل مستثمر أجنبي أن يتبناها. ويوجد مفاهيم مشابهة في معظم القوانين الإدارية الوطنية.

25. **جلسة مرافعة**: مرحلة شفهية من الإجراءات، وفيها يعرض الأطراف حججهم، وبمناسبة ذلك يمكن أن تُوجِه لهم هيئة التحكيم أسئلتها مباشرةً.

26. **سلطان الإرادة**: الحرية الممنوحة للأطراف في تنظيم التحكيم، من حيث تعيين المحكمين والقواعد الإجرائية والقانون واجب التطبيق على الموضوع.

27. **تفريع إجراءات التحكيم**: تقسيم الإجراءات إلى عدة مراحل، ويعتمد ذلك بصفةٍ عامةٍ على إرادة الأطراف، بالرغم من أنه لهيئة التحكيم أن تعترض على التقسيم في ظروفٍ معينة قد تتعلق بالاختصاص، أو الموضوع، أو جبر الضرر بطريق التعويض.

28. **شرط كالفو**: بند في العقد يتنازل من خلاله المستثمر المتعاقد مع الدولة عن الحماية الدبلوماسية. ولا يعتد بأية قيمة قانونية لهذا الشرط إذ أن الحماية الدبلوماسية حق للدولة لا للمستثمر ولا يجوز للأخير أن يتنازل عن الحماية بالنيابة عن الدولة.

29. **نظرية كالفو**: نظرية نشأت في بعض دول أمريكا اللاتينية، ووفقاً لتلك النظرية، يجب على الأجنبي المتواجد في إقليم دولة ما أن يتنازل عن الحماية الدبلوماسية التي تكفلها له دولته. وبمعنى أوسع، ترفض النظرية أن يستفيد شخص أجنبي بمعاملة تفضيلية تقدمها الدولة، بمقتضى القانون الدولي، على حساب رعايا تلك الدولة. (أنظر أيضاً شرط كالفو)

30. **أهلية الاختصام**: مقدرة طرف أن يعرض نزاعاً أمام هيئة تحكيم.

31. **غرفة التجارة الدولية**: منظمة دولية خاصة تم إنشاؤها في باريس عام 1923، كما يقصد بها أيضاً محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية.

32. **معاهدة ميثاق الطاقة**: معاهدة تم توقيعها في عام 1994 ودخلت حيز النفاذ في عام 1998 وتحتوي على أحكام تتعلق بحماية الاستثمار في قطاع الطاقة وإتاحة اللجوء إلى التحكيم. تم توقيع المعاهدة بين دول غرب وشرق أوروبا، وتتميز بانضمام الاتحاد الأوروبي كطرفٍ فيها.

33. **حق الخيار الأوحد لفض النزاع**: بند في اتفاقية ينص على أنه في حالة توافر أكثر من نظام تسوية نزاعات للمستثمر (مثلاً على أساس عقد أو على أساس اتفاقية)، فإن البدء في الإجراءات لتسوية النزاع بناء على أحد النظم يستتبع ويعني تنازل نهائي عن باقي النظم. ومن الناحية العملية، اعتبر هذا الشرط نافذاً فقط في حالة قيام الإدعاء على ذات الأسباب ومُقدم من ذات المُدعي. (أنظر حجية الأمر المقضي به)

34. حجية الأمر المقضي به (قوة الشيء المحكوم فيه): يقصد به مسألة فُصل فيها على نحو قاطع ونهائي بموجب حكم من محكمة/هيئة تحكيم.

35. بند تحديد الاختصاص (اختيار جهة الاختصاص): بند في محرر (اتفاقية أو عقد) يمنح هيئة تحكيم أو محكمة سلطة صلاحية الفصل في المنازعات الناشئة عن مخالفته.

36. شرط عدم المساس بالعقد/مبدأ عدم جواز التقييد: بند في العقد المبرم بين دولة ومستثمر ينص على أنه لا تمتد مفاعيل التعديلات التي تطرأ على القانون الوطني واجب التطبيق إلى العقد في إطار المشروع الاستثماري المعني .

37. شرط الدولة الأولى بالرعاية: بند في اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف ينص على أن المعاملة الممنوحة من طرف لمستثمري أو استثمارات الطرف الآخر يجب ألا تكون أقل رعايةً مـن المعاملة الممنوحة لمستثمري أو استثمارات الدول الأخرى. ويمكن أن يطبق هذا البند على أحكام القانون الداخلي او الأحكام الموضوعية أو الإجرائية للاتفاقيةحسب صياغتها.

38. شرط الثبات التشريعي: بند في العقد المبرم بين دولة ومستثمر تتعهد الدولة بموجبه بعدم تعديل القانون الوطني واجب التطبيق على العقد أو الاستثمار المنبثق عنه.

39. قانون الاستثمار: تشريع وطني، ليس بالضرورة في شكل تقنين يضم جميع الأحكام ذات الصلة بتعزيز وحماية الاستثمار الأجنبي في إقليم الدولة، ويحتوي على أحكام موضوعية، وقد يتضمن أيضاً موافقة الدولة على التحكيم.

40. الإتساق : صفة التناغم والإنسجام والتوافق مع شيء آخر وعدم التعارض معه.

41. لجنة مختلطة: جهة ظهرت في أواخر القرن الثامن عشر لنظر المنازعات المؤثرة التي تمس الحقوق الفردية في القانون الدولي، وعادةً تكون لجنةً مشتركة مُشكّلة بمعرفة دولتين. وقد ساهمت تلك اللجان بقدر كبير في وضع معيارٍ للحد الأدنى للمعاملة في القانون الدولي العام.

42. الاختصاص: سلطة هيئة التحكيم التي تمكّنها من نظر الدعوى المعروضة عليها. يشترط لانعقاد الاختصاص التحكيمي وجود اتفاق بين الأطراف. في اللغتين الفرنسية والعربية، يختلف مفهوم الاختصاص عن مفهوم قبول الدعوى.

43. الاختصاص
الاختصاص الرضائي: اختصاص الهيئة المنعقد بإتفاق الأطراف.

الاختصاص الموضوعي: اختصاص الهيئة المتعلق بعملية (استثمارية) ينطبق عليها وصف الاستثمار الذي يتمتع بالحماية بحسب القانون الواجب التطبيق.

الاختصاص الشخصي: اختصاص الهيئة تجاه مستثمر يحق له الادعاء بموجب اتفاقية.

الاختصاص الزمني: اختصاص الهيئة فيما يتعلق بالنزاعات الناشئة بعد دخول الاتفاقية التي تمّ اللجوء الى الهيئة عملاً بأحكامها حيّز التنفيذ.

44. الاختصاص بالاختصاص: مبدأ مفاده أن هيئة التحكيم هي التي تختص بالفصل في اختصاصها بنظر النزاع المعروض عليها.

45. الاختصاص المبدئي: الاختصاص الذي يتبين من ظاهر الأوراق بصفة مبدئية قبل بحث توافر جميع شروط الاختصاص لأغراض نظر طلب مبدئي.

46. **مشارطة التحكيم**: الاتفاق الذي يبرم بين الأطراف بعد نشأة النزاع، حيث يكون الغرض الرئيسي منه هو توافق الاطراف على انعقاد الاختصاص لهيئة تحكيم وتوصيف الحدود الموضوعية للخصومة. تدّل عبارة "مشارطة التحكيم" على اتفاق مستقل، في حين تدّل عبارة "شرط تحكيمي" على بند في محرر (اتفاقية أو عقد) ينص على اللجوء الى التحكيم.

47. **التوفيق**: آلية غير قضائية لتسوية المنازعات يتقدم فيها أطراف النزاع إلى الغير (الموفق) لمحاولة التوصل إلى تسوية غير ملزمة للأطراف إلا بقبولهم بها. وهناك آلية للتوفيق في اتفاقية الإكسيد إلى جانب التحكيم. وفي بعض الأحيان يستخدم مصطلح التوفيق كمرادفٍ للوساطة.

48. **تنازع الاختصاص**: يتحقق عندما تقرر عدة هيئات قضائية أو تحكيمية اختصاصها بنظر ذات الدعوى. وقد ينشأ تنازع الاختصاص بين هيئتي تحكيم أو هيئات ذات إختصاص دولي وهيئات ذات إختصاص محلي.

49. **السرية**: مبدأ ينص على عدم جواز الإفصاح عن كل ما يخص إجراءات التحكيم (كتابات الأطراف، الأوامر الإجرائية، تشكيل الهيئة، سبب الدعوى...) إلا بموافقة الأطراف. وقد أصبح نطاق مبدأ السرية يميل إلى الانحسار، ولاسيما بسبب تأثير اتفاقية موريشيوس الموقعة في عام 2015 (اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول).

50. **تعارض المصالح**: يتحقق عندما تدخل المهمة الموكلة إلى القاضي أو المحكم في تضارب مع مصلحته، على نحو يؤدي إلى المساس باستقلاله وحيدته.

51. **شرط مراعاة الاستثمار لأحكام القانون المحلي**: شرط مقتضاه أن الاستثمار الذي يقوم على الاحترام الكامل لأحكام القانون المحلي (الوطني) هو وحده الذي يستأهل الاستفادة بالحماية الموضوعية المنصوص عليها في اتفاقية الاستثمار.

52. **الترابط**: يتحقق حينما يكون التشابه بين دعويين كافياً وملائماً لضمهما أمام هيئة تحكيم واحدة، وينصب ذلك عامةً على الدعاوى الناشئة عن ذات القرارات التي تتخذها الدولة ومن شأنها المساس بعدة مستثمرين.

53. **الموافقة على الاختصاص**: توافق إرادات الأطراف على انعقاد الاختصاص. (أنظر الاختصاص)

54. **التراضي المنفصل**: آلية خاصة بتحكيم الاستثمار (خارج النطاق العقدي) وفيها يتم التعبير عن التراضي من خلال أداتين منفصلتين: بدايةً، إيجاب الدولة المنصوص عليه في القانون أو في الاتفاقية، ثم قبول المستثمر المتمثل في إجراء رفع الدعوى أمام هيئة التحكيم.

55. **ناقض في التسبيب**: سبب لبطلان حكم التحكيم، تعتد به غالبية الأطر التنظيمية للتحكيم، وإن تباينت في صياغته. وفي نظام الإكسيد، يندرج التناقض في التسبيب تحت خلو الحكم من الأسباب.

56. **العقد**: محرر يتضمن حقوقاً والتزاماتٍ متبادلة بين الأطراف بشأن الاستثمار وتحتوي على أحكام تنظم المشروع الاستثماري وتنص على عناصر حماية المستثمر في هذا الصدد، كما تنص عادة على إمكانية لجوء الأطراف إلى التحكيم.

57. **عقد مع الدولة**: عقد مبرم بين دولة ومستثمر أجنبي يخضع بالكامل أو على الأقل في جزء منه إلى أحكام القانون الدولي وإلى نظام دولي لفض المنازعات - التحكيم عادةً - وقد يحتوي في المعتاد على شرط عدم المساس بالعقد أو شرط الثبات التشريعي.

58. **معيار السلطة**: معيار الربط بين شركة ودولة ومقتضاه أن تلك الشركة تخضع في الأساس إلى أحكام قانون الدولة التي يكون من رعاياها الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري الذي يسيطر على الشركة.

59. **اتفاقية واشنطن**: الاتفاقية الموقعة في عام 1965 والتي أنشأت المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (الإكسيد).

60. **الفساد**: رشوة شخص (موظف عام، محكم، خبير، شاهد...) بإعطائه مبلغاً من المال أو مزايا في مقابل أن يقوم هذا الشخص بأداء مغاير لما هو منتظر منه في الأحوال الطبيعية.

61. **محكمة التحكيم الدائمة**: مؤسسة تم إنشاؤها في عام 1899 في لاهاي بهدف تسهيل التسوية الودية عن طريق التحكيم للنزاعات القائمة بين الدول، وقد امتد عملها ليشمل المنازعات القائمة بين المستثمرين والدول.

62. **المصاريف**: مجموع تكاليف التمثيل القانوني وتكاليف مباشرة هيئة التحكيم لمهمتها (بما فيها اتعابها) والتي يتم الفصل فيها عند انتهاء الدعوى التحكيمية، والتي قد يتحملها بالكامل أحد الأطراف أو تقسم بين الطرفين وفقاً للسلطة التقديرية لهيئة التحكيم.

63. **العرف الدولي/القاعدة العرفية الدولية**: قاعدة غير مكتوبة من القانون الدولي تعتمد على ممارسة منتظمة ومطردة وتعتبر ملزمة كالقانون.

64. **الجمع**: في التحكيم الاستثماري، الممارسة التي تجمع في آنٍ واحد في دعاوٍ مختلفة بين مهام المحكم والممثل القانوني أو مهام المحكم والخبير.

65. **قرار صحيح**: وصف يلحق القرار الخالي من أي خطأ.

66. **القصور في التسبيب**: سبب لبطلان حكم التحكيم نُص في اتفاقية واشنطن على أنه لا يؤدي للبطلان إلا في حالة خلو الحكم من الأسباب وليس في حالة وجود خطأ في القانون واجب التطبيق. (أنظر التناقض في التسبيب)

67. **المحتكم ضده**: الشخص الذي ترفع ضده دعوى تحكيمية. وفي تحكيم الاستثمار، عادة تكون الدولة هي المحتكم ضدها (في إطار الإكسيد يجوز أن يكون المحتكم ضده جهة عامة تابعة للدولة بشرط أن تكون وافقت الدولة على ذلك عند التصديق على اتفاقية واشنطن. (انظر المادة 25 من اتفاقية واشنطن)

68. **المطالبة المقابلة/الدعوى المقابلة**: طلب يقدمه المحتكم ضده (الدولة) في الدعوى بما يتجاوز محض حجج الدفاع ويتمثل، على سبيل المثال، في إثارته أمام هيئة التحكيم عدم مشروعية تصرف المحتكم (المستثمر).

69. **المحتكم**: شخص طبيعي أو اعتباري يكون هو المدعي في الدعوى التحكيمية. وفي تحكيم الاستثمار، عادة يكون المستثمر هو المحتكم، أما في الإطار التعاقدي، فمن الوارد أن تكون الدولة هي المحتكمة.

70. **انكار العدالة**: يعتبر - بحسب الأصل- تقصير الدولة في التزامها بتحقيق العدالة. وإنكار العدالة محظور وفقاً لمعيار الحد الأدنى للمعاملة، ومعيار المعاملة العادلة والمنصفة، اللذان يمنحان المستثمرين الأجانب الحق في الإنصاف عند اللجوء إلى القضاء في إقليم الدولة المضيفة.

71. **الحرمان من المزايا**: هو أحد الأحكام التي تنص عليها بعض اتفاقيات الاستثمار حيث تُمنح الدولة المضيفة الحق في حرمان بعض المستثمرين من الاستفادة بأحكام الاتفاقية بغرض مكافحة بعض الممارسات التعسفية.

72. **انسحاب**: فعل يصدر بالإرادة المنفردة من جانب الدولة التي لا تريد أن تظل طرفاً في معاهدة/اتفاقية. وعادةً تنص المعاهدة/الاتفاقية على أن أحكامها تظل سارية خلال مدة معينة.

73. **النزاع**: شرط لاختصاص هيئة تحكيم تحت مظلة الإكسيد وفقاً للمادة 25 من اتفاقية واشنطن.

74. **التمييز العكسي**: التمييز ضد المواطنين ولصالح الأجانب والذي لا يحظره القانون الدولي بصورة قطعية، إلاّ في حال شكّل هذا التمييز خرق لحقوق الانسان.

75. **الحق المكتسب**: حق معترف به لصالح طرف يسبغ عليه حماية لا يمكن المنازعة فيها. وتظل نظرية الحق المكتسب محل جدل في القانون الدولي.

76. **القانون واجب التطبيق**: مجموعة القواعد (التي تحيل في النهاية إلى عدة أنظمة قانونية) واجبة التطبيق على حالة بعينها.

77. **حسن سير الإجراءات**: الالتزام الواقع على عاتق الدولة باحترام الإجراءات القانونية على إقليمها، وعلى نطاق أوسع، هو احترام المعايير الإجرائية الدولية.

78. **الأثر المباشر**: صفة لقاعدة دولية تجعل من استناد أحد الأفراد إليها أمام القاضي جائزاً.

79. **التفسير القصري**: قصر أثر بند الدولة الأولى بالرعاية فقط على المزايا ذات الطبيعة أو النوع الواردين في البند المعني بذلك في الاتفاقية.

80. **الإثراء بلا سبب**: مصدر قانوني للالتزام بالتعويض الذي يقع على عاتق شخص أثري على حساب شخص آخر.

81. **استنفاد وسائل التقاضي الداخلية**: شرط سابق للجوء إلى بعض جهات الاختصاص الدولية يشترط على المدعي استنفاد كافة طرق الطعن المتاحة في النظام القانوني الداخلي للدولة المحتكم ضدها وهو شرط قد يكون مستبعداً في أطرٍ معينة (ومنها الإكسيد)، ولكن يجوز تفعيله عن طريق اتفاقية استثمار ثنائية.

82. **الخطأ البيّن**: سبب لبطلان الحكم منصوص عليه في قواعد تحكيمية معينة أو القوانين الوطنية.

83. **مبدأ منع التناقض**: عدم جواز التناقض إضراراً بالغير، ويجيز هذا المبدأ رد شخص إلى الموقف الذي سبق له اتخاذه عند اعتزامه اتخاذ موقفٍ مناقض. ويعد ذلك تطبيق لقاعدة من سعى لنقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه.

84. **دولة قانون**: مبدأ عام يقوم على افتراض خضوع الدولة للقانون وإمكانية خضوع قراراتها وتصرفاتها لقاضٍ مستقل.

85. **الدولة المضيفة**: الدولة التي يقام على إقليمها مشروع استثماري، ويشمل ذلك الدولة التي تكون محتكماً ضدها في التحكيم بين المستثمر والدولة.

86. **القضاء بالعدل والإنصاف**: صلاحية تعتد بها بعض القواعد التحكيمية، أو يتفق عليها الأطراف، تخول هيئة التحكيم الفصل في النزاع طبقاً لقواعد الانصاف، أو بمعنىٍ أوسع، بواسطة إعمال روح العدالة وليس وفقاً للقانون.

87. **استثناء إجرائي**: دفع مبني على عنصر إجرائي يثيره الطرف المحتكم ضده بهدف الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم أو بعدم قبول الدعوى أو أي عنصر يعيق بطبيعته الهيئة المعنية من النظر في موضوع الدعوى.

88. **تجاوز بيّن في استعمال السلطة**: من أسباب بطلان حكم التحكيم المنصوص عليها في اتفاقية الإكسيد ويتحقق حين تتجاوز هيئة التحكيم بشكل واضح حدود اختصاصها المحددة في اتفاقية الإكسيد وفي اتفاق الأطراف.

89. **تنفيذ الحكم**: إجراء للتنفيذ الفعلي لما قُضي به في حكم التحكيم.

90. **أمر التنفيذ**: أمر خاص ببعض أنظمة القانون الروماني (أنظمة القانون المدني)، وبموجبه تأمر المحكمة بوضع الصيغة التنفيذية لتنفيذ حكم تحكيمي أو حكم قضائي أو قرار أجنبي في إقليمها.

91. **الخبير**: هو شخص أجنبي عن الدعوى التحكيمية يُعين من قبل أحد الأطراف أو من قِبل هيئة التحكيم لإيضاح مسألةٍ فنية سواء في القانون أو في أي مجال آخر ذي أهميةٍ للفصل في النزاع.

92. **نزع الملكية/الاستملاك**: إجراء أو سلسلة إجراءات تقوم الدولة بمقتضاها بنزع ملكية المستثمر الأجنبي لأصوله. وطبقاً للقانون الدولي، لا تستطيع الدولة أن تتخذ إجراء نزع الملكية إلا بغرض المصلحة العامة ودون تمييز وفي مقابل تعويض مناسب .

93. **أساس الطلبات**: يتمثل في القواعد القانونية التي تحتج بها المحتكمة لإثبات اختصاص هيئة التحكيم بالإضافة إلى القواعد التي تدعي انتهاكها من حيث الموضوع.

94. **التسوق القضائي**: أسلوب يقوم من خلاله المستثمر بإعادة هيكلة استثماره بهدف الاستفادة من تطبيق اتفاقية تحيل الاختصاص لهيئة تحكيم لم تكن لتختص بنظر النزاع لولا إعادة هيكلة الاستثمار على النحو المذكور.

95. **شرط استمرار العمل ببند قديم حتى وإن تغيرت القوانين**: بند في الاتفاقية ينص علي حق استمرار العمل بالتشريع السابق الذي يتعارض مع أحكام الاتفاقية.

96. **حلول متناغمة**: مجموعة حلول تعتمد على المنطق والانسجام بحيث تشكل مجموعاً متكاملاً. (انظر ايضاً الاجتهاد المستقر)

97. **حصانة ضد التنفيذ**: امتياز تتمتع به الدولة ذات السيادة (وأحيانا مؤسساتها) يحول دون أن تكون أموالها وممتلكاتها محلاً لإجراءات التنفيذ.

98. **حصانة ضد المحاكمة**: امتياز تتمتع به الدولة ذات السيادة (وأحيانا مؤسساتها) يحول دون مثولها للمحاكمة أمام محكمة وطنية أو هيئة تحكيم بخلاف محاكم هذه الدولة.

99. **حيدة**: صفة يشترط توافرها في المحكم بحيث لا يتكون لديه رأي مسبق في الدعوي المعروضة عليه، ولا توجه مسبق منحاز لصالح أحد الأطراف.

100. **الحاكمية السيادية**: سلطة إصدار الأوامر أو اتخاذ القرارات المتعلقة بالإجراءات الجبرية أو القسرية، وهي السلطة التي يفتقر إليها المحكم بحسبانها من الصلاحيات التي تقتصر على السلطة العامة.

101. **نظرية الظروف الطارئة**: نظرية معروفة في بعض الأنظمة القانونية ومفادها أنه يمكن لطرف في العقد أن يعدل محتوى العقد في حالة حدوث تغيير جوهري غير متوقع في الظروف.

102. **معيار التأسيس (التسجيل)**: معيار ارتباط شركة بدولة على أساس النظام القانوني الوطني الذي تأسست الشركة ومُنحت الشخصية الاعتبارية بموجبه.

103. **تعويض**: وسيلة لجبر الضرر الناتج عن عمل غير مشروع دولياً ويكون في شكل مبالغ مالية قدرت بأنها مساوية للضرر.

104. **استقلال**: صفة يشترط توافرها في الهيئات القضائية أو التحكيمية، ومكفولة خاصة لوضع القضاة أو المحكمين، بحيث تضمن تمتعهم بمطلق الحرية في إنجازهم مهامهم.

105. **الحكم بأقل من المطلوب**: مصطلح يطلق على حكم التحكيم الذي حكم بأقل مما طلبه الأطراف.

106. **أمر زجر**: منع طرف من رفع دعوي أخرى أمام قاضٍ غير القاضي الذي ينظر الدعوى أو مباشرة إجراءات قائمة أمام قاضٍ غير القاضي الذي ينظر الدعوى. وهو إجراء يتوافر في القانون الوطني، وبالتالي لا يستخدم كثيراً في مجال التحكيم الاستثماري.

107. **التجاهل الجسيم لقاعدة إجرائية أساسية**: سبب لبطلان حكم التحكيم منصوص عليه في اتفاقية واشنطن ويتناول فرضية الإخلال بقاعدة إجرائية تعتبر ذات أهمية بالغة، مثل احترام مبدأ الوجاهية وحقوق الدفاع.

108. **المصلحة القانونية**: شرط لقبول الطلب أمام القضاء ويعتبر مستوفى متى أثبت المدعي انتهاك حق له.

109. فوائد: مبلغ من المال يُحسب كنسبة على أصل المبلغ الذي يقضى به كتعويض عن الضرر ويأخذ في الاعتبار الوقت بين وقوع الضرر والسداد الفعلي للتعويض.

110. تفسير: وسيلة تستخدم لاستنباط معنى قاعدة قانونية.

111. استثمار: مشروع اقتصادي يقوم به شخص طبيعي أو اعتباري، يسمي بـ"المستثمر"، في شكل إسهامٍ ما لفترة محددة ويفترض وجود حد أدني من المخاطرة. وقد تتضمن اتفاقيات الاستثمار الثنائية تعريفاً أكثر أو أقل تفصيلاً لهذا المصطلح.

112. مستثمر: شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بالاستثمار، وهي صفة لازمة للجوء إلى هيئة تحكيم بشأن نزاع يتعلق باستثمار ما.

113. ضم الدعاوى: جمع دعويين أو أكثر في مسارٍ إجرائي واحد عندما تكون الوقائع والمسائل القانونية متشابهة حيث يكون من حسن سير العدالة البت في تلك الدعاوى مجتمعةً.

114. قاضٍ مُختار: قاض معين بصفة خاصة في قضية معروضة على محكمة العدل الدولية حين لا يكون أي قاض في المحكمة يحمل جنسية إحدى الدول الأطراف في النزاع.

115. القاضي المختص بمسائل التحكيم: قاضي وطني تابع للدولة التي يوجد بها مقر التحكيم أو مُختار باتفاق الأطراف، ويكون مسؤولاً عن تقديم المساعدة في سير إجراءات التحكيم عند ظهور أية عقبة، سواء بناء على طلب من هيئة التحكيم أو أحد الأطراف.

116. افتراض علم المحكمة بالقانون: مبدأ مفاده أن القاضي يفترض أن يكون على علم بالقانون واجب التطبيق بحيث لا يحتاج الأطراف إلى إقامة الحجة بشأن مضمون القانون واجب التطبيق. وتتعارض الآراء حول مسألة ما إذا كان ينبغي تطبيق هذا المبدأ في مجال التحكيم.

117. أعمال الإدارة الخاصة: مصطلح يطلق على تصرف أو مال مملوك للدولة ضالع في نشاط تجاري، ويخرج لهذا السبب من نطاق الحماية التي تكفلها الحصانة.

118. أعمال السيادة: مصطلح يطلق على تصرف أو مال مملوك للدولة ضالع في نشاط سيادي وبالتالي يكون محمياً بموجب الحصانة لهذا السبب.

119. الاجتهاد القضائي: مجموعة من الأحكام الصادرة من محكمة أو أكثر على درجة كافية من الانسجام بحيث تضع نظاماً من القواعد واجبة التطبيق استطراداً في القانون الدولي.

120. الاجتهاد القضائي المستقر: مجموعة من الأحكام التي اعتمدت حلولاً متشابهة فيما يتعلق بموضوعٍ ما، وتؤمن توحيداً واستقراراً في تفسير المحاكم للمفهوم او المفاهيم المعنية.

121. قانون التجار: مجموعة من المبادئ العرفية غير المكتوبة والتي يوجد خلاف حول إمكانية الاعتداد بها، والتي نشأت من ممارسات متبعةٍ من قبل أشخاص القانون الخاص الفاعلين في القانون الدولي في المجالين الاقتصادي والتجاري، وتتكون في الأساس من قواعد تنطبق على العقود الدولية وعلى المسؤولية.

122. التحويل الحر/حرية التحويل: ضمانة ممنوحة في اتفاقيات الاستثمار ومقتضاها السماح للمستثمر بجلب الأموال إلى إقليم الدولة المضيفة، وتحويلها منه إلى الخارج، وتحتفظ الدولة المضيفة بإمكانية تقييد هذه التحويلات، خاصةً لضمان وفاء المستثمر بديونه والتزاماته الضريبية.

123. **الدعاوى الموازية أمام أكثر من جهة**: الحالة التي ترفع فيها دعويين تتضمنان ذات الأطراف وتستندان إلى ذات السبب وتتعلقان بذات الموضوع، ولكن يتم رفعهما أمام جهتين مختلفتين. ومن المقرر مبدئياً أنه يرجح في هذه الحالة أن تتنازل إحدى الجهتين عن اختصاصها لصالح الاخرى.

124. **القانون الخاص بالاستثمارات**: القانون الوطني الذي يتضمن في محتواه توفير حماية موضوعية للمستثمر الأجنبي، وفي معظم الأحيان، منحه حق اللجوء إلى التحكيم عند التنازع، وهنا يكون القانون معبراً عن قبول الدولة باختصاص هيئة التحكيم.

125. **قواعد التسهيلات الإضافية للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمارات**: آلية خاصة في اتفاقية الإكسيد تسمح بالاستفادة من إجراءات التحكيم تحت مظلة الإكسيد عندما لا تكون دولة المستثمر أو الدولة المضيفة طرفاً في اتفاقية واشنطن، أو عندما يكون النزاع غير متعلق مباشرة بمشروع استثماري. وفي هذه الحالة، تطبق إجراءات المركز، باستثناء بعض نصوص الاتفاقية وخاصة المادة ٥٤ المتعلقة بخاصية النفاذ الفوري التي تحظى بها الأحكام.

126. **الوساطة**: نظام غير قضائي لتسوية المنازعات ويتمثل في اللجوء إلى الغير كوسيط اثناء مفاوضات إنها النزاع يكون دوره مساعدة الأطراف في مفاوضاتهم بهدف الوصول إلى حل متفق عليه بين الأطراف. (أنظر أيضا التوفيق)

127. **التدابير المؤقتة/التدابير الوقتية**: تدابير تصدرها هيئة التحكيم عندما تكون حقوق أحد الأطراف معرضة للخطر على نحوٍ يستلزم اتخاذ هذه التدابير إلى حين إصدار حكم بشأن موضوع الدعوى.

128. **الأسباب**: مجموعة من عناصر القانون أو الواقع التي تؤسس عليها هيئة التحكيم حكمها وتقوم على تحليل الحجج والدفوع المقدمة من الأطراف.

129. **أسباب البطلان**: أسباب مذكورة على سبيل الحصر في بعض القواعد التحكيمية أو قانون كل دولة وعلي أساسها يجوز إبطال حكم التحكيم.

130. **تسبيب**: هو التزام على هيئة التحكيم بأن تذكر صراحةً الأسباب التي أصدرت على أساسها حكمها وهذا الالتزام غير منصوص عليه في جميع الأنظمة القانونية، وإذا وجد، فلا يكون دائما بذات الأهمية.

131. **التأميم**: قرار صادر من الدولة بنقل مشروع أو قطاع اقتصادي إلى القطاع العام لتولي إدارته.

132. **جنسية (الاشخاص الاعتبارية)**: رابطة بين الشخص الاعتباري ودولة ما، تستخدم لتحديد القانون واجب التطبيق أو الاتفاقية واجبة التطبيق على الشخص الاعتباري، ويجب توافر تلك الرابطة للاستفادة من الاتفاقية التي تطبق فقط، حسب تعريفها، على رعايا الدول أطراف الاتفاقية.

133. **المفاوضات المسبقة**: التزام ببذل عناية يتطلب من أطراف النزاع إجراء مفاوضات بشأن موضوع النزاع من أجل تسويته بالقدر المستطاع دون اللجوء إلى الغير. وينص عادة على هذا الالتزام صراحةً في اتفاقيات الاستثمار الثنائية، ولكنه التزام يفرضه أيضا القانون الدولي العام.

134. **محايد:** أي شخص من الغير يتدخل لفض نزاع قائم في إطار إجراءات قضائية أو غير قضائية.

135. **الحياد**: كثيرا ما يخلط بينه وبين الحيدة. الحياد يتطلب من القاضي/المحكم التجرد الكامل تجاه النزاع والأطراف.

136. **مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الوقائع مرتين**: قاعدة لاتينية تعني عدم جواز محاكمة ذات الشخص مرتين بشأن ذات الوقائع.

137. **عدم رجعية الأثر**: عدم جواز إخضاع واقعة لقواعد لم تكن سارية وقت حدوثها.

138. الرأي المؤيد: الرأي الذي يبديه أحد أعضاء هيئة التحكيم في محرر رسمي معبراً عن عدم معارضته لمنطوق حكم التحكيم الصادر، ولكنه يريد أن يوضح ويشرح باستفاضة موقفه الخاص فيما يتعلق بالأسباب التي استقرت عليها الاغلبية.

الرأي المستقل/الرأي المنفرد: الرأي الذي يبديه أحد أعضاء هيئة التحكيم في محرر رسمي حيث لا يعارض فيه منطوق حكم التحكيم الصادر، ولكنه يختلف في التسبيب الذي استقرت عليه الأغلبية.

139. الرأي المخالف: الرأي الذي يبديه أحد أعضاء هيئة التحكيم في محرر رسمي حيث يعترض فيه على حكم التحكيم الصادر بالأغلبية ويشرح فيه الحجج والحل من وجهة نظره.

140. شرط الاستبعاد: بند يتيح للدول الأطراف في الاتفاقية إعلان استبعادها لبعض الإجراءات أو الأجزاء من نطاق التطبيق، سواء في تطبيق الاتفاقية بأكملها أو بندٍ معينٍ منها.

141. أمر إجرائي: قرار إجرائي يصدر من هيئة التحكيم بما يكون لازماً في مراحل معينة من الإجراءات أو للرد على مسألة إجرائية طرحها أحد الأطراف.

142. المشاركة في التنمية الاقتصادية للدولة المضيفة: تعتبر أحيانا بمثابة معيار لتعريف الاستثمار.

143. سابقة (قضائية): حكم قضائي صدر في وقت سابق وذو حجية مرجعية.

144. الضرر: المساس بحق خاص نتيجة لفعل غير مشروع مما ينشئ حقاً في التعويض.

145. التقادم: انقضاء حق بمضي مدة معينة.

146. شروط أداء: التزامات يفرضها القانون الوطني على المستثمر باحترام عدد من الشروط هدفها إسهام المستثمر في التنمية الاقتصادية المحلية، مثل توظيف مواطني الدولة المضيفة، استخدام المنتجات المحلية، نقل بعض التقنيات، الخ. وتضع بعض الاتفاقيات ضوابط صارمة للحد من سلطة الدول في فرض تلك الشروط.

147. رئيس هيئة التحكيم: شخص يقوم بتعيينه المحكمين أو الأطراف بالاتفاق فيما بينهم أو مركز التحكيم أو القاضي المختص بمسائل التحكيم (حسب الأحوال) كي يتولى رئاسة هيئة التحكيم.

148. دليل: دليل مادي (شهادة...) أو قانوني (محرر...) يقدم بهدف تأييد ادعاء معين لإقناع هيئة التحكيم بسلامة أساس ذلك الادعاء.

149. الإجراءات المتزامنة: دعاوى متعلقة بذات النزاع قد تم رفعها بصورة متزامنة أمام أكثر من محكمة دولية أو وطنية. (أنظر أيضاً الدعاوى الموازية أمام أكثر من جهة)

150. محاكمة عادلة: محاكمة تدور في ظروف تتفق مع ضمانات استقلال وحيدة القضاء ومبدأ المساواة بين الخصوم واحترام حقوق الدفاع وحسن سير العدالة.

151. تقديم المستندات: تقديم الوثائق خلال سير الإجراءات القضائية لمناقشتها بين الأطراف أو الاطلاع عليها من قبل المحكمة.

152. التناسب: سمة تُشترط في الإجراء الذي تتخذه الدولة للزومه من أجل الصالح العام، بحيث يجب ألا يلحق بالمستثمر ضرر مفرط مقارنة بأهمية الصالح العام المنشود.

153. الحماية الدبلوماسية: تبّني الدولة قضية أحد رعاياها وذلك باتخاذ إجراء دبلوماسي أو قضائي ضد دولة أخرى.

154. **الحماية والأمن الكاملين**: معيار ينص عليه في اتفاقيات حماية الاستثمارات، ويمكن اعتباره على غرار مضمون معيار الحد الأدنى للمعاملة الذي يفرضه القانون الدولي العام، بحيث يلزم الدولة المضيفة بضمان الأمن للمستثمر نفسه والحماية المادية للاستثمار، وقد اقرت بعض المحاكم/هيئات التحكيم امتداده ليشمل الحماية القانونية، وخاصة عندما يكون الاستثمار في شكل حقوق غير مادية مثل حقوق الملكية الفكرية.

155. **علانية حكم التحكيم**: إضفاء صفة العلم العام على حكم التحكيم عن طريق نشره سواء بطريقة رسمية أو غير رسمية.

156. **الصفة**: شرط يتعلق بتوافر الصفة لدى المدعي/المحتكم لرفع الدعوى. وبالنسبة للتحكيم في منازعات الاستثمار، تثبت هذه الصفة لكل شخص قدم ما يفيد ثبوت صفة المستثمر له.

157. **مسألة أولية**: سؤال يطرحه قاضٍ (محكمة الموضوع) علي قاضٍ أخر بشأن مسألة قانونية يجب حلها من أجل البت في النزاع الرئيسي ولا يمكن حسمها بمعرفة محكمة الموضوع.

158. **ضابط الإسناد**: معيار للربط بين شخص طبيعي أو اعتباري ودولة بهدف الفصل في أمر معين، وخاصة جنسيته.

159. **قبول الدعوى أو الطلب**: صفة تلحق بالدعوى أو الطلب عند استيفاء الشروط اللازمة للنظر في الموضوع.

160. **الاعتراف بحكم التحكيم**: السماح لحكم التحكيم أن ينتج آثاره (مثل قوة الأمر المقضي به) في دولة ما بمعزل عن مسألة تنفيذه. أما بالنسبة للأحكام الصادرة من المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، لا توجد أية إجراءاتٍ مطلوبة للاعتراف بالحكم.

161. **دعوى البطلان**: طلب يهدف إلى الحكم ببطلان حكم التحكيم ويقدم إلى جهة اختصاص غير هيئة التحكيم التي أصدرت حكم التحكيم.

162. **طلب تفسير**: طلب يوجه عادة إلى هيئة التحكيم التي أصدرت حكم التحكيم من أجل إيضاح معنى أو نطاق الحكم.

163. **إلتماس إعادة النظر**: طلب يوجه عادةً إلى هيئة التحكيم التي أصدرت حكم التحكيم من أجل نظر الدعوى من جديد بسبب ظهور واقعة من شأنها أن تغير وجه الرأي في حكم التحكيم ولم تؤخذ في الاعتبار عند إصداره.

164. **تصحيح**: تصحيح الخطأ المادي الذي يشوب حكماً قضائيا/تحكيمياً.

165. **الرد**: قرار باستبعاد أحد المحكمين لسبب معين، وعلى الأخص توافر ظروفٍ تثير الشكوك حول استقلاله أو حيدته أو في حالة تعارض المصالح.

166. **قواعد التحكيم**: مجموعة من القواعد التي تنظم سير إجراءات التحكيم ولكل مركز قواعده الخاصة به. أما بالنسبة للتحكيم الحر، فمن الشائع أن تستخدم قواعد الأونسيترال.

167. **التنازل**: تصرف صريح أو ضمني بالإرادة المنفردة يقوم بموجبه صاحب هذا التصرف بالتنازل عن حق أو ادعاء.

168. **التعويض**: وسيلة لجبر الضرر.

169. **التعويض الكامل**: التعويض الذي يشمل كل الضرر ولا شيء غير الضرر ويمكن أن يتحقق عينياً أو بمقابل.

170. **مذكرة التعقيب على دفاع الطرف المحتكم ضده**: تكون عادة مذكرة جديدة مقدمة من الطرف المحتكم للرد على الدفاع المقدم من الطرف المحتكم ضده؛ يمكن أن تتبع بردٍ من الطرف المحتكم ضده. وفي التحكيم وفقاً لقواعد الإكسيد، تسمى مذكرة التعقيب على دفاع الطرف المحتكم ضده بـ" **تصحيح** الرد" وتسمى مذكرة رد الطرف المحتكم ضده عليها بـ "التعقيب" (مادة 31 من قواعد التحكيم).

171. **مذكرة الرد**: تقابل مذكرة التعقيب في التحكيم وفقاً لقواعد الإكسيد.

172. **طلب**: طلب موجه إلى هيئة التحكيم.

173. **طلب التحكيم**: طلب يوجه إلى هيئة التحكيم من أجل بدء إجراءات التحكيم بعرض موجز الوقائع وادعاءات الطرف المحتكم.

174. **الحجز**: إجراء من إجراءات التنفيذ الجبري يسمح بوضع مال تحت يد القضاء.

175. **إحالة الملف إلى هيئة التحكيم**: مرحلة من مراحل التحكيم حيث تكون هيئة التحكيم قد تم تشكيلها وأرسل إليها طلب التحكيم وجميع المستندات المرفقة به بالإضافة إلى أي مستند أخر مقدم من الأطراف.

176. **الترضية المنصفة**: وفقاً للنظام الذي وضعته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، هي التعويض الذي تقضي به المحكمة للمتضرر تطبيقاً للمادة ٤١ من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان.

177. **الأمان القانوني**: مبدأ يشير إلى وضوح واستقرار وشفافية وإمكانية توقع الإطار القانوني واجب التطبيق.

178. **الحق الاختياري**: يطلق هذا المصطلح على الحق الذي تكون توافر شروط/ظروف ممارسته متروكاً لتقدير صاحب الحق.

179. **حكم التحكيم**: حكم منهي للخصومة يصدر من هيئة تحكيم.

180. **الحكم الرضائي باتفاق الأطراف**: حكم تحكيم يقر اتفاق الأطراف.

181. **حكم التحكيم التقريري**: حكم تحكيم يقتصر على إقرار أو إثبات اتفاق الأطراف. وهو يساوي الحكم الرضائي باتفاق الأطراف.

182. **حكم التحكيم الغيابي**: حكم التحكيم الذي يصدر برغم عدم حضور الطرف المحتكم ضده.

183. **حكم التحكيم الجزئي**: حكم تحكيم يفصل في بعض مسائل النزاع ويؤجل الفصل في باقي المسائل لحكم تحكيم لاحق.

184. **استقلال شرط التحكيم**: مبدأ يعصم شرط التحكيم من أية عيوبٍ قد تشوب العقد أو الاتفاقية التي تتضمن الشرط.

185. **المقر (معيار)**: معيار لتحديد ارتباط الشركة بدولة ما، وهو معيار ينظر إلى المركز الرئيسي الذي تمارس فيه الشركة نشاطها أو المركز المشار إليه في النظام الأساسي للشركة، ويستخدم بغرض تحديد جنسية الشركة.

186. **معيار الحد الأدنى للمعاملة**: مجموعة من الالتزامات الدولية التي تُفرض على الدولة المضيفة بموجب القانون الدولي العام وتتعلق بالحد الأدنى للنظام القانوني الذي يجب أن توفره هذه الدولة للأجانب الموجودين على إقليمها.

187. **شرط الحلول**: بند في اتفاقيات الاستثمار يسمح للدولة، أو أية جهة تابعة لها، إذا سددت مبالغ للمستثمر بموجب ضمان، بالحلول محل ذلك المستثمر في حقوقه والتزاماته وفقا للاتفاقية التي ورد بها هذا البند.

188. **وقف التنفيذ**: قرار يصدر من المحكمة بوقف تنفيذ حكم ما مؤقتاً، مثل وقف تنفيذ حكم للطعن فيه.

189. **وقف الإجراءات**: قرار من المحكمة/هيئة التحكيم بوقف الإجراءات القائمة أمامها مؤقتاً، مثل وقف الإجراءات لحين إصدار حكم من محكمة أو هيئة تحكيم أخرى أو للفصل في مسألة إجرائية عارضة.

190. **وقف تنفيذ حكم التحكيم**: وقف مؤقت لتنفيذ حكم التحكيم ولأثاره (مصطلح مقتبس من قانون المعاهدات ويمتد استخدامه للتحكيم).

191. **شاهد**: أحد الأغيار (شخص أجنبي عن إجراءات التحكيم) ويستعان به ليدلي بما يعلمه عن وقائع الدعوى.

192. **الغير المموّل**: شخص من الغير بالنسبة للنزاع يتكفل بتغطية كل او جزء من نفقات التمثيل القانوني و/أو نفقات التحكيم لطرف، ويكون سداد النفقات مع فائدة مرتبطًا كليًا أو جزئيًا بنتيجة الدعوى. وقد يُطلب من الطرف الذي يتم تمويله الإفصاح عن هوية الجهة المُموِّلة التي تبقى في كل الأحوال من الغير بالنسبة للدعوى.

193. **اتفاقية حماية الاستثمارات**: اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة بين الدول بهدف توفير التشجيع والحماية المتبادلة لاستثمارات رعايا كل طرف في إقليم الطرف الاخر.

194. **معاملة عادلة ومنصفة**: مبدأ قانوني مرتبط بالمعيار الدولي للحد الأدنى للمعاملة أو تفرضه أحكام منصوص عليها في اتفاقية، ومقتضاه على الأخص، حظر انكار العدالة وحظر الإجراءات التعسفية أو التمييزية، واحترام مبدأ حسن النية والإجراءات القانونية وعدم التضييق، واحترام الشفافية والتوقعات المشروعة للمستثمر.

195. **معاملة وطنية**: نظام قانوني يقتضي منح الأجانب معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك الممنوحة للمواطنين.

196. **الشفافية**: اتاحة القواعد المطبقة على نشاط الاستثمار وإجراءات تسوية المنازعات، وهو بشكل عام اتاحة المعلومات المتعلقة بالمفاوضات والإلمام بالقواعد المطبقة. والحق في الشفافية يثبت سواء للأطراف في النزاع و/أو المجتمع المدني.

197. **التسوق التعاهدي**: مصطلح مستمد من مصطلح "التسوق القضائي" ويعني التحايل على ضوابط الإسناد بغرض وحيد وهو الاستفادة من الحماية التي توفرها اتفاقية لم تكن لتنطبق لولا ذلك التحايل.

198. **هيئة التحكيم**: هيئة غير دائمة مكونة من قضاه خاصين (محكمين) معينين خصيصاً للإضطلاع بمهمة تسوية نزاع معين.

199. **الحكم بأكثر من المطلوب**: يطلق على حكم التحكيم الذي حكم بأكثر مما طلبه الأطراف.

200. **الشروط المظلية**: نص في الاتفاقية يلزم الدول الأطراف باحترام كل التزام تعهدت به تجاه الاستثمارات المعنية. وقد يشمل التعهدات المنفردة أو التعاقدية وفقاً لصياغته وتفسيره.

عيب في تكوين الهيئة: مخالفة يجوز أن تؤدي إلى بطلان حكم التحكيم.

201. **طرق الطعن**: إجراءات للطعن في حكم قد صدر، وتكون متاحة عادة ضد الحكم المنهي للخصومة كلها. (أنظر الطعن بالبطلان والتماس إعادة النظر)

202. **الحجاب القانوني للشركة**: تشكل الشخصية الاعتبارية للشركات حجاباً يحول دون امتداد المسئولية إلى المديرين والمساهمين، إلا أنه في ظروف معينة، يمكن رفع هذا الحجاب.